

شركة النيل الوطنية للنقل النهري  
السكرتارية العامة  
مدار عام : ٢٢  
مرفقات  
التاريخ : ٢٠١٨ / ١ / ١٥  
الموظف المختص

جهاز الصناعات  
والخدمات البحرية  
١٤٢  
٢٠١٨ / ١ / ١٥

وزارة الدفاع  
جهاز الصناعات والخدمات البحرية  
شركة النيل الوطنية للنقل النهري  
الإدارة العامة للشؤون القانونية  
القيود : ٢٠١٨ / ١ / ١٥  
التاريخ : ٢٠١٨ / ١ / ١٥

### إلى / هيئة القضاء العسكري

إيماءاً إلى كتابكم رقم ١٩٤٩٥ بتاريخ ٢٠١٨/١/٦ بشأن الدعوى القضائية رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٧ المقامة من رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بصفته ضد السيد/وزير الدفاع "بصفته" وآخرين والتي يطالب فيها بتعويض بمبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة التلغيفات الناشئة عن حادث اصطدام وحدة نهريّة مملوكة لشركة النيل العامة للنقل النهري باتوبيس نهري.

#### يرجى التكرم بالاجابة بالاتي :-

١. الحادث المشار إليه بعاليه وقع بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ وتحرر عنه المحضر رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح قصر النيل وصدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ قرار النيابة العامة بحفظ المحضر.
  ٢. نص البند الثاني عشر من عقد بيع شركة النيل العامة للنقل النهري المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/١٥ بين الشركة القابضة للنقل البحري والبحري وجهاز الصناعات والخدمات البحرية بأن تحمل الشركة القابضة للنقل البحري والبحري محل شركة النيل العامة للنقل النهري في جميع المنازعات القضائية التي تقام منها أو عليها طالما كانت الدعوى متعلقة بوقائع سابقة على عقد البيع.
  ٣. تم سقوط الحق المدني بالتقادم الثلاثي طبقاً لنص المادة ١٧٢ من القانون المدني والتي نصت على الآتي:  
أ- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى في كل حال ، بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.  
ب- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية (تم حفظ المحضر بقرار النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ في حين أقيمت الدعوى بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢١).
- مرسل لتكرم باتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الشأن مع الإحاطة بأنه من المخطط قيام شركة النيل الوطنية للنقل النهري بالإطلاع على ملف الدعوى والجلسة المحددة لها والحضور وإثبات دفوعها ودفاعها.

مع دلفر التمتين،

التوقيع

لواء أ. ح / عبد المطلب المتولي فاضل  
رئيس مجلس إدارة شركة النيل الوطنية للنقل النهري

صورة إلى :-

جهاز الصناعات والخدمات البحرية (مرفق الكتاب رقم ٩٤٩٥ وعريضة الدعوى)

FROM :

FAX NO. :25240915

15 Jan. 2018 9:19PM P2

FROM :MADANYA

FAX NO. :24122981

Jan. 14 2018 12:30AM P1

وزارة الدفاع


هيئة القضاء العسكري

فرع القضايا المدنية والإدارية

القيود: ٧٠ / ٣ / ت.خ. ١٩٤٩٥

التاريخ: ٢٠١٨ / ١ / ٦

دعوى / هيئة التسلح  
ضد / الدفاع  
رقم / ٦٥٤ / ١٧  
جلسة / ٢٤ / ١٧  
مرفقات / (٤)



السيد / شركة النيل الوطنية للنقل النهري

إيماء لكتاب هيئة قضايا الدولة بشأن الدعوى عاليه .

مرسل لكم من طيه صورته من صحيفه الدعوى لموافقنا بالرد القانوني على ما جاء بها مؤيدا بكافه المستندات الداعمه لموقف وزارة الدفاع .

مع وافر التحية،،،

لواء / عامر محمد

رئيس هيئة القضاء العسكري

بالتفويض التوقيعي ( )

عميد / محمد سليمان

رئيس فرع القضايا المدنية والإدارية

شركة النيل الوطنية للنقل النهري  
السكرتيرة العامة  
وارد عام ٤١  
التاريخ ٢٠١٨ / ١ / ٦  
الموظف المختص

FROM :

FAX NO. :25240915

15 Jan. 2018 9:19PM P3

الإدارة المركزية لشمال القاهرة  
الإدارة المركزية بشمال القاهرة  
قسم التخطيط والمخططات

أنة في ١٣ / ٨ / ٢٠١٤ م

الموضوع  
دعوى بطلان بيمية  
٥٠٠٠ جنيه

بناء على طلب المهندس / رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بصفتة وموظفة القانوني { شى ترعة الإسماعيلية بميدان المظلات القاهرة الإدارية المركزية بشمال القاهرة }

أنا / السيد / محضر محكمة / قد التفت وأخلفت

١ - السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة للنقل النهري والتي تتبع الشركة القابضة للنقل البري والبحري ومقرها { روكسى } أمام حديقته الميزى لاند - مصر الجديدة - القاهرة

٢ - مخاطبته مع / السيد / منتصر زيدان محمد قطب والمقيم / الشيخ عياده - مركز ملاويك - محافظه المنيا

مخاطبته مع /

### الموضوع:

بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ تم سحب المعلن اليه الثاني بخطئه ورعونه في أحداث تلفيات في جسم الاتوبيس النهري { المؤخره } حيث أنه أثناء مرور الوحدة { الاتوبيس النهري } من أسفل كوبرى قصر النيل متجها الى محطة مصر القديمة فوجى البعارة باندفاع صندل بحرى تابع لشركة النيل العامة للنقل النهري قائم من الخلف من نفس الاتجاه يريد عبور أسفل الكوبرى فادى ذلك الى اصطدامه بمؤخره الوحدة مما أدى الى أحداث تلفيات بها وهى عبارة عن كسر عدد ٢ شباك زجاجى مع تطبيق منتصف الوحدة من ناحية المؤخره وقد قررت اللجنة قيمه هذه التلفيات بمبلغ { ٥٠٠٠ جنيه } خمسة الالف جنيهه لا غير وتم عمل محضر شرطه برقم ٧٠٠٨ جنح قصر النيل وتم حفظه بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ على أنه اثبات جالده وتمهيد سابق الصندل مرتكب الحادث بإصلاحه ودفع كافة التكاليف وذلك فى المحضر المحرر عن الحادث ثم لم يترك ساكنا ولم يدفع قيمه التلفيات على الرغم من المخاطبات الوديه ولما كان خطأ المعلن اليه الثانى على وجه اليقين من المحضر المحرر ضده واعترافه فى المحضر فيكون ركن الخطأ متوافر فى جانبه وهو

التلفيات التى تكبد المدعى بطلان بيمية قدره ٥٠٠٠ جنيهه لا غير قيمة إصلاح الاتوبيس النهري الحادث ولا بد وان هذا الضرر



٢٥٤  
٧/٢١

FROM :

FAX NO. :25240915

15 Jan. 2018 9:24PM P6

FROM : MADANYA

FAX NO. :24122981

Jan. 14 2018 10:33AM P4


طبقاً لنص المادة ١٠١ م ق الإثبات حيث كانت علاقة السببية بين ذلك الخطأ وهذا الضرر والذي أصاب الطالب ومن ثم تكون أركان المسؤولية التقصيرية متوفرة في جانبه وفي ذلك تقرير محكمة النقض { أنه متى أثبت المضرور الخطأ وكان من شأنه ذلك الخطأ أن يحدث عادة الضرر فعلى المضرور المسئول أن ينفي هذا }

وحيث أن المخاطبات الودية لم تجد نفعا مما حدا بالطالب بصفتها إلى إقامة الدعوى المماثلة للمطالبه بمبلغ التلفيات وقيمته ٥٠٠٠ جنيه { خمسة الاف جنيه } وطبقاً لنص المادة ١٦٤ مدني والتي تنص على ان يكون الشخص مسئولاً عن اعمالة غير المشروع متى صدرت منه وعلا بنص المادة ١٧٤ - ١٧٥ مدني على ان يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه لعمله غير المشروع متى كان واقعا في حال تاديه وظيفته او تسببها وللمسئول أن عمل الغير حق الرجوع عليه ومن المقرر في قضاء النقض أن مسئولية المتبوع عن اعماله تابعه لغير المشروع مسئولية تبعية مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكره الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم اذا أوفى المتبوع بالتبويض كان له أن يرجع به على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على الذي كفله على أنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه . ولما كان الخطأ مثبت في محضر الشرطة مع اعتراف مرتكبه باستعداده للاستداد قيمه التلف

### بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن اليه وسلمت له صورته من هذا وكلفته بالحضور امام محكمة مدني جزلي مصر الجديده والكان مقرها مجمع محاكم مصر الجديده ش ا بين الحكم وذلك يوم الاربع الموافق ٢٠١٨/٥/٢٠ لئسمع المعلن اليه الاول والثاني متضامين الحكم بالزميهما بأن يوديا للمدعي بصفته مبلغ قدره ٥٠٠٠ جنيه { خمسة الاف جنيه } قيمة التلفيات مع الزامها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه . ولاجل العطف

استدعى  
٢٠١٨



FROM :

FAX NO. : 25240915

15 Jan. 2018 9:22PM P5

الموضوع

اعلان المعلن اليه الاول  
بصفته بإدخاله كخصم جديد  
في الدعوى  
اعلان المعلن اليه الثاني  
بصفته بأصل المصححة  
طبقا للمسمى القانوني الجديد  
وذلك في الدعوى رقم ٦٥٤  
لسنة ٢٠١٧ مدني مصر  
الجديدة . وذلك بجلسته

بناء على طلب السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بصفته وموطنه  
القائمي الإدارة المركزية بمبنى الهيئة ش ترعة الاسماعيليه - ميدان المظلات القاهرة  
محضر محكمة  
السيد الفريق / وزير الدفاع بصفته . ويطن بهينة قضايا الدولة  
مخاطبا مع /  
٢- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة النقل الوطنية للنقل النهري بصفته  
ويطن بالزهره - اثر النبي - مصر القديمة  
مخاطبا مع /  
٣- السيد منتصر زيدان قطيب - وعلان بمقر الشركة التي يحل بها شركة النقل الوطنية للنقل  
النهري الكائنة بآثر الزهره - اثر النبي - مصر القديمة  
مخاطبا مع /

مخاطبا مع /

٢٠١٧/١٢/١٧

وكيل الهيئة

حيث اقام الطالب بصفته الدعوى رقم ٦٥٤ / لسنة ٢٠١٧ مدني مصر الجديدة ضد المعلن  
اليوم الثاني بصفته والثالث طالب في ختام صحتها ١١ الحكم بالزامهم متضامتين أن يزودوا  
المدعي بصفته مبلغ وقدره ٥٠٠٠ جنيه فقط خمسة آلاف جنيه لا غير قيمه التلقيات وذلك  
على سند من القول منه انه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ م تسبب المعلن اليه الثاني بخطئه وروحوته  
في احداث تلقيات في جسم الاتوبيس النهري { الموضحة } حيث انه أثناء مرور الوحدة  
{ الاتوبيس النهري } من اسف كوبري قصر النيل متجها الى محطة مصر القديمة فوجيء  
البطال بالاشجار بسفل بحرى تابع لشركة النيل العامة للنقل النهري قائم من الخلف من نفس  
الاتجاه يريد كوبري اسفل الكوبري فادى الى اصطدامه بمؤخرة الوحدة مما ادى الى احداث  
تلقيات بها وهي عبارة عن كسر عند ٢ شبك زجاجي مع تطبيق منتصف الوحدة من ناحيه  
المؤخرة وقد قدرت اللجنة قيمة هذه التلقيات بمبلغ { ٥٠٠٠ جنيه } خمسة آلاف جنيه لا غير  
وتم حمل محضر شرطة برقم ٧٠٠٨ جقق قصر النيل وتم حفاظة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ م على  
انه اثبات حاله وتعهد سائق السندل مرئيب الحادث بإصلاحه ودفع كافة التكاليف وذلك في  
المحضر المحرر عن الحادث ثم لم يهرك سائقا ولم يدفع قيمة التلقيات على الرغم من  
المستلزمات الوديه ولما كان خطأ المعلن اليه الثاني على وجه اليقين مع المحضر المحرر ضده  
واعتراه في المحضر فيكون ركن الخطأ توافر في جانيه وهي التلقيات التي تكبد المدعي  
بصفته ودفعه لمبلغ قدره ٥٠٠٠ جنيه قيمة التلقيات . قيمة اصلاح الاتوبيس النهري نتيجة  
للحادث ولا بد وأن المدعي عليه بتدبير الخطأ طبقا للمادة ١٠١ م ق الاثبات حيث كانت  
حافزة المسببه بين الخطأ وهذا الضرر والناش عن الخطأ . ومن ثم تكون اركان المسئوليه  
التقصيرية متوفرة في جانيه وفي ذلك تقررا . معكم النقل  
وكان من شأنه ذلك الخطأ أن يحدث حالة الضرر على المعلن اليه الثاني . فلهذا



٥٠  
٣٨  
٣٥

١٧٤٤٧٢  
١٧/١٢/٢٠١٧

Jan. 14 2010 10:31AM '03

{ { اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ } }

الرأسهم المتصروقات ومقابل انغاب المعاصاة .

وَلَا يَهْدِي اللَّهُ الْغَالِينَ